[408] ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لابي عبد الله (عليه السلام): رجل نسي طواف النساء حتى دخل أهله قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت. وقال: يأمر من يقضى (1) عنه إن لم يحج، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب، إلا أنه قال: عن أبيه، عن رجل، عن معاوية ثم ذكر مثله (2). (18082) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت، وبالصفا والمروة للحج، ثم ترجع إلى منى قبل أن تطوف بالبيت ؟ فقال: أليس تزور البيت قلت: بلى، قال: فلتطف. (18083) 8 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: رجل نسي طواف النساء حتى رجع إلى أهله، قال: يأمر من يقضى عنه (1) إن لم يحج، فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. (18084) 9 - قال: وروي فيمن نسي (1) طواف النساء أنه كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

_____ (1) في التهذيب: من يقضى (هامش المخطوط).

(2) التهذيب 5: 128 / 422، والاستبصار 2: 228 / 789. (7) الكافي 4: 513 / 6. (8) الفقيه 2: 245 / 1175. (1) في المصدر: يامر بان يقضى عنه. (9) الفقيه 2: 246 / 1179. (1) في المصدر: فيمن ترك. (*) _____